الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.48

Distr.: General

16 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٤٨

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/54/L.61، L.67، L.70، L.72، L.73، L.74، L.75، L.77، L.79)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (A/C.3/54/L.60، L.63، L.76، L.80، L.81)

مشروع القرار A/C.3/54/L.67: حماية المهاجرين

١ - السيدة دياز - سيبالوس (المكسيك): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين والجزائر.

مشروع القرار A/C.3/54/L.70: حقوق الإنسان والإرهاب

٢ - السيد بيلمان (تركيا): عرض مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين والفلبين، وكوبا، وماليزيا، وقال إن المقدمين وافقوا على تنقيح النص شفويا وحذف الفقرة ٧. وأضاف أن الإرهاب ما زال يمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم تعيق التطلعات التي تحفز أعمال اللجنة في السعي إلى تهيئة بيئة تعزز التمتع بحقوق الإنسان. وقد كانت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان فيينا مصدر إلهام في وضع مشروع القرار الأول الذي قدمته تركيا ودول أخرى بشأن هذا الموضوع، واعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفه القرار ١٢٢/٤٨.

٣ - ومضى يقول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، في حين يدين إعلان فيينا الإرهاب بوصفه نشاطا يرمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية. وهكذا كان واضعو الإعلان بعيدي النظر في توقُّع الخطر الناجم الذي يتهدد حقوق الإنسان من جانب جماعات وأفراد بل ودول. وقد اكتسبت الفكرة القائلة بأن الإرهاب ينتهك حقوق الإنسان قوة على نحو ما ينعكس في عدة قرارات وإعلانات أخرى اعتمدت بتوافق الآراء في عدد من المحافل.

٤ - وقال إن مقدمي المشروع يرحبون بالتقرير الأوَّلي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب (E/CN.4/Sub.2/1999/27)، الذي يؤكد الصلة الوثيقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان والحريات. وإن الإرهاب يهدد المجتمع الديمقراطي ويقوِّض النظام الاجتماعي السائد ويزعزع الحكومات ويهدد حقوق الإنسان والحريات. ومما يدعو إلى القلق بصفة خاصة قيام كيانات إرهابية خارج الدولة تمارس نشاطها عبر الحدود الوطنية.

٥ - وذكر أنه مع الأخذ في الاعتبار أن ضحايا الإرهاب هم من المدنيين الأبرياء، قررت تركيا هي وعدد كبير من مقدمي المشروع، أن تعرض مرة أخرى مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان والإرهاب. وتعرب صيغة النص التي استهملت قرارات الجمعية العامة السابقة، عن الانزعاج لأن أعمال الإرهاب التي تستهدف تقويض حقوق الإنسان ما زالت مستمرة على الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينهض بتعزيز التعاون في هذا الشأن، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦ - وأضاف أنه بينما لا يسعى مشروع القرار إلى النيل من حق الشعوب التي تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية أو الأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية في اتخاذ إجراءات مشروعة حتى تنال حقها في تقرير المصير، فإنه ينبغي عدم تأويل ذلك على أنه يخوّل أو يشجع اتخاذ أي إجراء من شأنه تمزيق السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة أو الإضرار بها كليا أو جزئيا. وأعرب عن أمل الدول المقدمة لمشروع القرار في اعتماده بدون تصويت، مثلما في السنوات السابقة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.72: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧ - **السيدة إيتو** (اليابان): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وألمانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وقالت إن النص يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كمبوديا، بما في ذلك من خلال تعديل المادة ٥١ من قانون العاملين بالخدمة المدنية لعام ١٩٩٤. كما أنه يرحب بالخطة الخمسية الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا ويشجع الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة مشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم.

٨ - وقالت إن مشروع القرار يرحب بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد العمل بمذكرة التفاهم المتعلقة بمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحث الحكومة على مواصلة عملية الإصلاح القضائي بغية معالجة مسألة الإفلات من العقاب. ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها لضمان توافر ظروف صحية مناسبة للمرأة والطفل والأقليات ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقالت إنه يلزم بذل جهود إضافية لضمان حق أطفال كمبوديا في التعليم.

٩ - وأضافت أن مشروع القرار يناشد حكومة كمبوديا ضمان خضوع أكثر الناس مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان للحساب. وقد تم تنقيح بداية الفقرة ٥ ليكون نصها "تثنى على جهود حكومة كمبوديا لإعادة النظر في أحوال الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتخفيض حجم كليهما". وقالت في ختام كلمتها إن مشاركة وفد كمبوديا في المفاوضات بشأن مشروع القرار قد ساعدت على تعميق التفاهم بين الجانبين. وأن مقدمي المشروع يأملون في اعتماد مشروع القرار الراهن بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.73: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللا انتقائية والحياد والموضوعية

١٠ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): عرض مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وبنن.

مشروع القرار A/C.3/54/L.74: احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

١١ - **السيدة دى أرماس غارسيا** (كوبا): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وماليزيا.

مشروع القرار A/C.3/54/L.75: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

١٢ - **السيدة دى أرماس غارسيا** (كوبا): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وأنتيغوا وبربودا، وبوليفيا.

مشروع القرار A/C.3/54/L.77: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٣ - **السيد باتاشارجي** (الهند): عرض مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وأسبانيا، وأستراليا، والبرازيل، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وشيلي، وكندا، وفنزويلا، وقال إن المؤسسات الوطنية قد نشأت بوصفها فعاليات مبتكرة وفعّالة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في عدد متزايد من البلدان. وتعرض الفقرات التسع من ديباجة مشروع القرار بعض العناصر الرئيسية التي شكّلت تطور فكرة المؤسسات الوطنية وازدياد شعبيتها، وتبرز أهميتها في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، مع بيان روابطها بالمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى.

١٤ - وقال إن الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق تشيران إلى المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية وتؤكدان أهمية هذه المبادئ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨. وإن الفقرة السابعة من الديباجة تلاحظ مختلف النُهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، في حين أن الفقرة ٣ من المنطوق تسلّم بحق كل دولة في اختيار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٥ - وقال إن مقدمي مشروع القرار لاحظوا مع الارتياح العدد المتزايد من الدول التي تقيم أو تنظر في إقامة مؤسسات وطنية من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ويرحبون بعقد اجتماعات ومحافل وحلقات عمل

إقليمية تجمع بين المؤسسات الوطنية لتقاسم المعلومات والخبرات وتعزيز المفهوم المتعلق بذلك في المناطق المعنية. وأن مقدمي المشروع يأملون في اعتماده بتوافق الآراء مثلما حدث في السنوات السابقة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.78: حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١٦ - **السيدة تشاتسيس** (كندا): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين والبرتغال، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واليابان، وقالت إن الأحداث التي شهدها العامان الماضيان قد أكدت أهمية حقوق الإنسان قبل الهجرات الجماعية وأثناءها وبعدها. وأشار إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان هي السبب الجوهري للهجرات الجماعية وإن لم يكن السبب الوحيد، وأن مشروع القرار يؤكد أهمية احترام حقوق الأقليات والتقيُّد بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا، وخاصة أثناء الصراع المسلح. وأكد أهمية الأخذ بعين الاعتبار التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني.

١٧ - وأضاف أن إدراج الإشارة إلى أنشطة الإنذار المبكّر وغير ذلك من التدابير التي يمكن اتخاذها لتلافي الهجرات الجماعية، تؤكد أهمية هذه المسألة التي تتطلب اهتماما متواصلا من جانب اللجنة الثالثة. وأن كثيرا من الفعاليات تعنى بمختلف أوجه مشكلة الهجرات الجماعية. وقال إن مشروع القرار يسلّم بالتكامل بين نظم حقوق الإنسان واللاجئين والحاجة إلى استمرار التعاون والتنسيق بينها. وأعرب عن أمل مقدمي المشروع في اعتماده بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.60: حالة حقوق الإنسان في العراق

١٨ - **السيد ريتوفيوري** (فنلندا): عرض مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي والمقدمين الأصليين الآخرين للمشروع وسلوفينيا، والكويت، ونيوزيلندا، وقال إن نص المشروع يستند إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (A/54/466)، الذي يتبين منه أنه لم يحدث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في العراق.

١٩ - وقال إن النداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة العراق لكي تكفل للشعب العراقي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تلق آذانا صاغية. وما زالت الانتهاكات المنتظمة والواسعة الانتشار والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مستمرة في جو من الاضطهاد والقمع في كل مكان. ويشار في هذا الشأن بصفة خاصة إلى حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو بطريقة تعسفية، وحالات الاغتيال السياسي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والانعدام الروتيني لاحترام إعمال القانون حسب الأصول.

٢٠ - وقال إن مقدمي المشروع يدعون حكومة العراق إلى التقيُّد بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وكفالة احترام حقوق الإنسان لكافة المواطنين العراقيين المقيمين ضمن إقليمها والخاضعين لسلطتها القضائية، بغض

النظر عن أصلهم أو عرقهم أو نوع جنسهم أو دينهم. ويحثون الحكومة على التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية لتحديد أماكن المئات من المفقودين وتسوية مصيرهم، والإفراج عن جميع المحتجزين، واحترام حقوق الإنسان للشعب العراقي ورفاهيته. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، في شعوره بالقلق إزاء الحالة الإنسانية العصيبة في العراق، يحث كافة المعنيين على مواصلة التعاون في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء. كما أن عدم تعاون العراق مع المقرر الخاص أمر يؤسف له، وينبغي للعراق اتخاذ خطوات لعلاج هذه الحالة فورا. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتم اعتماده بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.63: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١ - **السيدة ليبرا** (فنلندا): عرضت مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي وجميع مقدمي المشروع الآخرين، وقالت إن مشروع القرار يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وباتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويؤيد مقدمو المشروع عملية السلام، ويقفون على أهبة الاستعداد للمساعدة في التنفيذ الكامل وفي التوقيت المناسب لأحكام الاتفاق في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي لجميع الأطراف في ذلك البلد، بغض النظر عن أصلهم، وقف جميع الأنشطة العسكرية.

٢٢ - وقالت إن مشروع القانون يؤكد الحاجة إلى إشراك جميع الكونغوليين في عملية شاملة للحوار السياسي بغية تحقيق الوفاق الوطني وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتتميز بالشفافية. ويحث جميع أطراف النزاع على إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان ألاّ يفلت منتهكو حقوق الإنسان من العقاب. ويطلب المشروع أيضا إلى حكومة الكونغو الديمقراطية الوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان المقيمين في أراضيها والعمل على تجنُّب المزيد من تدفق المشردين داخليا.

٢٣ - وأضافت أنه تم التأكيد على الحاجة إلى إصلاح النظام القضائي وخاصة القضاء العسكري وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحاجة إلى كفالة احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمُّع. وقالت إن المناقشات جارية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن نص المشروع. وإن مقدميه يأملون في اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/54/L.76: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٤ - **السيدة مارتنسون** (السويد): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وقالت إن مشروع القرار يعكس حالة حقوق الإنسان في ميانمار مع الأخذ في الاعتبار الأحداث التي وقعت خلال العام الماضي. وقد أعرب نص المشروع عن الأسف لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية، وحالات الاختفاء القسري والاغتصاب والتعذيب، والمعاملة اللا إنسانية

وانتهاكات حقوق المرأة. كما أعرب عن الأسف للانتهاكات الموجّهة إلى الأشخاص الذين ينتمون لأقليات إثنية ودينية، والأعمال التي تحرم الأشخاص من جميع وسائل العيش.

٢٥ - وقالت إن مشروع القرار يرحب باستئناف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ويشجع على استمرار هذا التعاون. كما يعرب عن بالغ القلق لعدم قيام حكومة ميانمار بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بممارسة السخرة وتصاعد اضطهاد المعارضة الديمقراطية، ويحث بقوة حكومة ميانمار على استعادة الديمقراطية وكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن في ذلك الأفراد العسكريون.

٢٦ - وأضافت أن مشروع القرار يحث حكومة ميانمار على التعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك من خلال القيام ببعثة ميدانية، ويلاحظ باهتمام الزيارة التي قام بها أخيرا لميانمار مبعوث الأمين العام لغرض إجراء مناقشات مع مختلف القادة السياسيين. وقالت إن مقدمي المشروع يأملون في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.80: حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٧ - **السيدة دى فيليس** (فنزويلا): عرضت مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين وأسبانيا، وأستراليا، وأندورا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، والسلفادور، والنرويج، واليابان. وقالت إن مقدمي المشروع قاموا بتنقيح النص في عدة مواضع: ففي الفقرة الخامسة من الديباجة تم حذف عبارة "في ذلك البلد"، وتم إحلال كلمتي "تشريعية ومحلية" محل كلمة "عامة" في الفقرة السابعة من الديباجة، وحذف عبارة "في ذلك البلد" من الفقرة ١ من المنطوق، وإدراج عبارة "بصفة خاصة" بعد كلمة "الصدد" في الفقرة ٨ من المنطوق.

مشروع القرار A/C.3/54/L.81: حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٨ - **السيدة ليبرا** (فنلندا): عرضت مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي والمقدمين الأصليين الآخرين واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وموناكو، وهنغاريا، وقالت إن حالة حقوق الإنسان في السودان ما زالت تدعو إلى القلق البالغ. وقد أعرب مشروع القرار عن القلق العميق إزاء الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان هناك ودعا إلى اتخاذ عدد من التدابير من أجل وضع حد لها وإقامة سيادة القانون. وأشارت إلى أن المشاورات الجارية مع وفد السودان بشأن نص مشروع القرار قد تميزت بالاحترام المتبادل والشفافية وأعلنت عن اتجاه نية الجانبين لسد الهوة الفاصلة بينهما.

مشروع القرار A/C.3/54/L.61: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٩ - أعلن الرئيس أن أثيوبيا، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار الذي لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

٣٠ - **السيدة دافي** (آيرلندا): أعلنت أن البرازيل، وتايلند، وجورجيا، والفلبين أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٣١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.61.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/54/L.21/Rev.1، L.83، L.88*)

مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1: مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٣٢ - **السيد جالاغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار نيابة عن المقدمين الأصليين والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليمن. وقال إن مقدمي مشروع القرار يودون إجراء عدد من التنقيحات: إحلال عبارة "تهريب المهاجرين" محل عبارة "الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة" في الفقرة الأولى من الديباجة، حذف كلمتي "مشروع" و "مشاريع" في الفقرة الخامسة من الديباجة، حذف كلمتي "مشروع" و "مشاريع" في الفقرة الرابعة من الديباجة، حذف كلمة "مشاريع" وإدراج عبارة "(اتفاقية باليرمو)" بعد كلمة "الوطنية" في الفقرة ١ من المنطوق، حذف عبارة "لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" وإدراج كلمة "هذا" بعد كلمة "المستوى" في الفقرة ٢ من المنطوق، حذف كلمتي "مشروع" و "مشاريع" في الفقرة الرابعة من المنطوق.

٣٣ - **السيد أوغونوسكي** (بولندا): أشار إلى أن وفده قد سرد للجنة، في جلستها الخاصة، الأسباب التي دفعته إلى طرح مشروع القرار A/C.3/54/L.23. ونظرا لأن مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1 بشأن الموضوع ذاته، يؤكد الحاجة إلى اعتماد مبكر للاتفاقية ويعكس التطورات التي أدت إلى المرحلة الراهنة من عمليات التحضير لذلك، فإنه يسحب مشروع القرار A/C.3/54/L.23.

٣٤ - **تم سحب مشروع القرار A/C.3/54/L.23.**

٣٥ - **السيد فولسي** (إيطاليا): توجه بالشكر إلى ممثل بولندا لقيامه، بروح من الصداقة والفهم المتبادل، بسحب مشروع القرار الذي تقدم به وفده. وقال إن من النادر أن يحظى مشروع قرار بعدد من المقدمين يزيد على ١٥٠ مثلما حظي مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1. وأضاف أن وفده يشعر بالامتنان العميق لجميع هؤلاء لما قدموه من تأييد. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يجعل من باليرمو أكثر من كونها حاليا رمزا لمكافحة الجريمة المنظمة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.88، *L.88: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

٣٦ - **السيد جالاغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن مشروع القرار A/C.3/54/L.88 ينطوي على تعديل لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.4 وقد تم تعديله هو نفسه على النحو المبيَّن في الوثيقة *A/C.3/54/88. ومن أجل تحقيق الاتساق مع مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1، ينبغي حذف كلمتي "مشروع" و "مشاريع" من النص المقترح للفقرة ١٠ في الوثيقة *A/C.3/54/L.88.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/54/L.28/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/L.28/Rev.1: العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٧ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قدمت تقريرا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية كما حددها مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية. وقالت إنه فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من مشروع القرار، ذكر المدير أنه تم إدراج الموارد، ومن بينها وظيفة إضافية برتبة ف - ٤، للتحضير للمؤتمر العالمي وتقديم الخدمات اللازمة له ومتابعته، في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٦، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وفيما يتعلق، بصفة خاصة، بتقديم المساعدة إلى الاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية، أشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أبلغت، في دورتها الخامسة والخمسين، أن المساعدة المقدمة لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية سوف تموَّل من موارد من خارج الميزانية. وأشار أيضا إلى أنه سوف ينشأ، عملا بقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1999/12، صندوق للتبرعات لتلقي المساهمات من الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ومن الأشخاص العاديين. وسوف تغطي التبرعات جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما التي تنتمي إلى البلدان النامية.

٣٨ - وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢٦، أشار المدير إلى تزايد الاتجاه في قرارات ومقررات اللجنة الثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية إلى معالجة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية. واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥، باء، الفرع السادس، وإلى استعداد المراقب المالي وموظفيه لموافاة اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالإجراءات الوارد ذكرها في هذا الشأن.

٣٩ - **السيدة إليوت** (غيانا): أعلنت أن إسرائيل، وأفغانستان، وآيسلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وكندا، والنمسا، أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - **السيد جالاغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلاده تحبّذ كثيرا أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتتطلع إلى عقد مؤتمر عالمي يكون بنّاءً، ولا يصرفه عن أهدافه أشياء مثل إعادة سرد المظالم التاريخية أو العداوات. ومع ذلك، فإن دستور الولايات المتحدة، مثله كمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤيد حرية القول، ولا يمكن لوفده أن يؤيد خطوات لحظر استخدام التكنولوجيا مثل شبكة الإنترنت لنشر الآراء. وعليه، فإن وفده لا يمكنه تأييد مشروع القرار. غير أنه يمكن للجنة أن تطمئن أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية قوانين تحظر العنصرية والتمييز العنصري، وهي فعّالة وتتفق تماما مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

٤١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/L.28/Rev.1.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/54/L.27، L.90)

مشروع القرار A/C.3/54/L.27: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٤٢ - **الرئيس:** قال إن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ترد في الوثيقة A/C.3/54/L.90. وأن سورينام، ومدغشقر أصبحتا من مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - **السيدة دى أرماس غارسيا** (كوبا): أعلنت أن بوليفيا، وتوغو أصبحتا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٤٥ - **السيد ريتوفيوري** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، ولاتفيا، ولتوانيا، والبلدان المنتسبة، وآيسلندا، ومالطة، وقال إن الدول التي يمثلها تشارك الكثير من مشاعر القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص بشأن استخدام المرتزقة، بما في ذلك ما يتعلق بمدة وطبيعة الصراعات المسلحة، وأنها تدين استخدام المرتزقة إدانة قاطعة. غير أنها لا تستطيع تأييد مشروع القرار، ومما يؤسف له أنه لم تجر مشاورات كان من الممكن أن تعبِّر خلالها عن تحفظاتها بشأن مشروع القرار. وقال إنها تعتقد أن المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة ينبغي أن تنَاقَش في اللجنة السادسة وليس في اللجنة الثالثة. وهي تود في هذا الصدد أن تسجل اتجاه نيتها للاستمرار في المشاركة بنشاط في الأماكن المناسبة ضمن جهودها لوقف استخدام المرتزقة.

٤٦ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أورغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، جورجيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،

سيراليون، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

٤٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.27 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٦ صوتا مع امتناع ٣٢ دولة عن التصويت.

٤٨ - **السيدة دى أرماس غارسيا** (كوبا): أكدت أن حق الشعوب في تقرير المصير مسألة تنظر فيها اللجنة الثالثة، ومن ثم فإن مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو يتصل بأعمال اللجنة. وأعربت عن أملها في أن تتوفر موارد كافية لتنفيذه بالكامل.

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/54/12 و Add.1، A/54/91، 98، 99، 285، 286، 414، 469)

٤٩ - **السيد رجب** (مصر): قال إن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/54/12 و Add.1) يذكرنا بحجم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في جهوده لحماية اللاجئين وتسهيل عودتهم الطوعية إلى الوطن. وأضاف أن هناك الكثير من العقبات التي تحول دون التوصل إلى حلول عادلة ودائمة لمشكلة اللاجئين التي تتفاقم يوما بعد يوم، وهي مشكلة تهدد السلم والأمن في مختلف أنحاء العالم. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستمر في استرشاده بالقيم الإنسانية التي استلهمتها الصكوك الدولية ذات الصلة، دون تفرقة بين حالة وأخرى.

٥٠ - وقال إن من المهم الالتزام بمبدأ العودة الطوعية للاجئين والمشردين وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق اللاجئين والمشردين. وإن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا والشرق الأوسط ما زالت من أهم الشواغل التي تؤرق المجتمع الدولي وتحظى باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن منظمات الإغاثة العالمية. وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في إيلاء أهمية وأولوية إلى عودة اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون وضمان سلامتهم وكرامتهم وتعويضهم عمّا فقدوه من ممتلكات بسبب الطرد أو التشريد أو احتلال وطنهم.

٥١ - وأضاف أن الموارد المقدمة للبلدان المضيفة في أفريقيا غير كافية لتلبية احتياجاتها، وهو الأمر الذي يزيد بلا شك من الأعباء الشديدة الوطأة التي تتحملها البلدان النامية وما يترتب على ذلك من ضغوط إضافية على مواردها المحدودة أصلا. ويزيد من تعقيد الأمر مسألة عدم التوازن في تخصيص الموارد والمساعدات، مما يؤثر على جهود التنمية ويُعقّد النزاعات العرقية ويهدد الاستقرار والأمن، وخاصة في أفريقيا.

٥٢ - وينبغي للمجتمع الدولي مضاعفة مساهماته ومساعداته إلى الدول المضيفة للاجئين، خاصة في أفريقيا، مع تكثيف الجهود لمعالجة التدهور العام في المناطق التي تستضيف اللاجئين ومعالجة الآثار الاقتصادية

والاجتماعية والبيئية والصحية لتجمعات اللاجئين الواسعة النطاق. وأخيرا ينبغي توفير الحماية اللازمة للعاملين في مجال توفير المساعدات الإنسانية وتوفير حرية الوصول بهذه المساعدات إلى اللاجئين.

٥٣ - **السيدة نيكوديموس** (البرازيل): قالت إن توفير المساعدة للاجئين يثبت أنه يزداد صعوبة. وفي الصراعات الداخلية يختفي الفرق بين المقاتلين والمدنيين بشكل متزايد وكثيرا ما يقوم المتحاربون بتحويل المساعدات إلى أهداف استراتيجية. وفضلا عن ذلك، فإن الموارد لا تكفي لمعالجة ضخامة مشكلة اللاجئين والمشردين داخليا. وفي أفريقيا بالذات، لا تحظى بلدان بأكملها اجتاحتها أزمات إنسانية باهتمام كافٍ من جانب المجتمع الدولي.

٥٤ - وأضافت أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تزود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما تحتاجه من دعم ومن ثم تجنُّب السعي إلى تحقيق المصالح من خلال تقديم المساعدات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل التقيد بالتزاماته بمبدأ عدم المنع ومنح اللجوء. وفضلا عن ذلك، ينبغي معالجة مشكلة اللاجئين على نحو عاجل ومنتظم ومنسَّق.

٥٥ - وقالت إن البرازيل من جانبها ظلت تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، و ٨٠ في المائة من هؤلاء يأتون من أفريقيا. وعمدت الحكومة البرازيلية إلى التوسع في تفسير الصكوك الدولية ذات الصلة لتشمل حماية جميع الأفراد الفارين من حالات العنف السافر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعملت على تسهيل حصول اللاجئين على فرص العمل والضمان الاجتماعي والصحة. وإن كانت الآليات الوطنية قد تحسَّنت والشراكات مع المجتمع المدني قد تعززت، فإن التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يبقى مسألة حيوية.

٥٦ - **السيد فيينرافي** (تايلند): قال إن التجربة أظهرت أن التوصل إلى حل دائم لمشكلة اللاجئين يتوقف على المشاركات على جميع المستويات، التي ينبغي أن تشمل البلدان المضيفة وبلدان المنشأ، فضلا عن اللاجئين والمشردين أنفسهم. وعلاوة على ذلك، من الضروري سد الثغرة بين مساعدات الإغاثة من ناحية وإعادة الإدماج والتنمية بصفة مستدامة من ناحية أخرى. وتحقيقا لذلك، من المهم تعزيز قيام بيئة تمكينية من أجل إشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام والتنمية في بلد المنشأ. وأضاف أن الدول النامية - التي تتحمل عبء الحالات الطويلة الأجل للاجئين - بحاجة إلى دعم وتشجيع عمليين، وليس توجيه الانتقاد إليها. ذلك أن مشكلات اللاجئين ليست مسؤولية الدولة المضيفة وحدها، بل المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم تكمن أهمية مشاريع إعادة التوطين لبلدان ثالثة.

٥٧ - ومضى يقول إن تايلند تستضيف أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ من المشردين من ميانمار وأتاحت لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حرية الوصول في وقت مبكر إلى جميع مناطق الإيواء المؤقتة. كما أن المفوضية تشارك في قبول المشردين وتسجيلهم. وأعرب عن اغتباطه لأن يعلن أن اللاجئين الكمبوديين الذين فروا من بلادهم في عام ١٩٩٧ قد تمكنوا أخيرا من العودة إلى الوطن. وأن المفوضية، بالتعاون مع حكومته وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، تتخذ أيضا ترتيبات لإعادة أكثر من ٠٠٠ ١ من اللاجئين اللاويين المتبقين الذين لجأوا إلى تايلند منذ السبعينات.

٥٨ - وقال إنه من المأمول أن يتعزز وجود المفوضية في ميانمار وأن تقوم الوكالات المتخصصة الأخرى - بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بدور بنّاء بدرجة أكبر في معالجة احتياجات ميانمار الإنمائية. وأعرب عن استعداد حكومة تايلند للتعاون في هذا الشأن. ومن المأمول من خلال "ثقافة الوقاية" ونظام للأمم المتحدة أكثر فعالية، أن يقل عدد الذين يفقدون الحياة والذين يضطرون إلى مغادرة بلادهم وترك أسرهم.

٥٩ - **السيدة كابالاتا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن تحركات اللاجئين أصبحت مصدرا رئيسيا لعدم الاستقرار والصراع. وأضافت أن بلادها استضافت لأكثر من أربعين عاما لاجئين بدواعي إنسانية، ووفقا لالتزاماتها الدولية. ومنذ أن نعمت بلاده بالسلام، أصبحت ملاذا للاجئين من البلدان المجاورة. ولم ترفض تنزانيا حتى الآن منح اللجوء أو سعت إلى فرض الحصص. غير أن أعباء اللاجئين أخذت أبعادا ضخمة وتشعر الحكومة بقلق متزايد إزاء الضغوط الاقتصادية المرافقة لذلك. ومن ثم تود حكومتها تكرار ندائها إلى المجتمع الدولي لتكريس قدر من الاهتمام لتقاسم الأعباء قدر ما تكرسه بلاده من مسؤولية لاستضافة اللاجئين. وفي حالة عدم وجود قدرٍ كافٍ من الموارد المالية، لا يمكن للدول النامية التي تستضيف اللاجئين أن تتوقع الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٦٠ - وقالت إنه وفقا لسجلات الحكومة التنزانية، فإن بلادها تستضيف نحو ٠٠٠ ٨٠٠ لاجئ. غير أنها حسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يوجد لديها سوى ٠٠٠ ٣٠٠ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ من اللاجئين. لذلك ينبغي إعادة تقييم إحصاءات المفوضية لكي تأخذ في الاعتبار اللاجئين الذين يقيمون خارج مخيمات اللاجئين، وضمان أن تتناسب المساعدات المقدمة إلى البلاد مع الأعباء الفعلية التي تتحملها. وأعربت عن امتنان بلادها للمساعدات الدولية لتعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين. إذ أن هذه المساعدات على جانب كبير من الأهمية نظرا لتضاؤل الموارد الوطنية. وبالنسبة لمشكلة الأمن أيضا، يود وفدها التأكيد على التزام اللاجئين بأن يكون سلوكهم متسقا مع وضعهم. وليس من المعقول أو من العدل أن يتوقعوا ضيافة من حكومة مضيفة إذا هم انتهكوا القانون المحلي.

٦١ - وقالت إن أزمة كوسوفو كشفت عن تطبيق معايير مزدوجة في الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ الإنسانية. ففي حين تتدفق مساعدات كبيرة إلى اللاجئين في أوروبا، فإن المساعدات المقدمة إلى افريقيا غير كافية في أحسن الأحوال. ويتضح عدم التوازن هذا أيضا داخل المفوضية ذاتها وينبغي إصلاحه. وقالت إن العودة الطوعية - مقابل الإدماج - تعزز الوفاق الوطني والإعمار، وينبغي أن تكون حجر الزاوية لحل دائم لمشكلة اللاجئين. وفضلا عن ذلك، تتوقف العودة المستدامة على استتباب السلام في بلد المنشأ، الذي يتوقف بدوره على الاستقرار الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان.

٦٢ - **السيدة دوكولي تولبرت** (ليبيريا): أعربت عن قلقها لوجود ستة ملايين لاجئ في أفريقيا من بين ٢١ مليون لاجئ في العالم. وقالت إن مئات الألوف يقيمون في مخيمات بعد فرارهم من العنف وعدم الاستقرار السياسي في بلدانهم الأصلية. وأضافت أن الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى ليبريا في شباط/فبراير ١٩٩٩ كانت مثمرة للغاية، وأن مشاركتها في اجتماع القمة الخامس والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر كان بمثابة تأكيد لاستمرار المساعدة من جانب المفوضية.

٦٣ - وقالت إن ليبريا فتحت أبوابها لنحو ٠٠٠ ٩٠ لاجئ سيراليوني بروح من الأخوة الأفريقية، وإن كان اقتصادها لم يسترد عافيته بعد من الحرب الأهلية. ومن ثم تناشد حكومتها المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى جهودها المبذولة في مجال مساعدات الإغاثة. وتشعر ليبريا بدورها بالامتنان لجيرانها لأن قدموا الملجأ إلى مئات الآلاف من الليبريين الذين فروا أثناء الحرب الأهلية في بلادها. وقد تم حتى الآن إعادة ٠٠٠ ١٢٠ لاجئ ليبيري إلى وطنهم بمساعدة المفوضية، وتفيد التقديرات أنه لا يزال يوجد ٠٠٠ ٢١٠ في غينيا وكوت ديفوار. وقد ناشدتهم الحكومة العودة وتقوم الآن بتعزيز تهيئة بيئة تمكينية لإعادة إدماجهم.

٦٤ - وأضافت أن الغارات المسلحة الأخيرة داخل ليبريا من مقاطعة لوفا قد أدت للأسف إلى وقف مؤقت لعملية إعادة التوطين التي تأمل حكومتها مع ذلك في استكمالها في الموعد المستهدف الذي حددته المفوضية. وقد استلزمت الغارات أيضا نقل نحو ٠٠٠ ٥ لاجئ سيراليوني إلى منطقة أكثرا أمنا. وتود حكومتها الإعراب عن امتنانها للمفوضية وتأمل في أن يقدم المجتمع الدولي مساعدات إلى ليبريا من أجل الانتعاش والتنمية بعد انتهاء الحرب.

٦٥ - **السيد مونياغا** (إندونيسيا): كرر التزام حكومته بتقديم الدعم إلى اللاجئين والمشردين داخليا وأكد الأهمية التي تعقدها على مبدأ الحماية الدولية. وقال إن مشاركة إندونيسيا في خطة عمل إقليمية بشأن اللاجئين والمساعدات التي تقدمها إلى اللاجئين والمشردين من تيمور الشرقية تدل بوضوح على احترام عميق لحق اللجوء. وأضاف أن العنف الذي يؤسف له والذي تسبب في نشوب أزمة لاجئين ودمار في أنحاء تيمور الشرقية كان بمثابة نكسة للتنمية. وأن إندونيسيا، بوصفها دولة للجوء الأول، تواجه تحديات جديدة، ولكن حكومته تتطلع إلى تنفيذ التزاماتها بالقدر الممكن. وتم اتخاذ عدد من التدابير لتخفيف حدة الوضع، بما في ذلك توفير الإمدادات والمآوى، والتعاون مع وكالات الإغاثة الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتوقيع مذكرة تفاهم بشأن العودة إلى الوطن.

٦٦ - ورحّب بالاهتمام الذي أبدته المفوضة السامية لمحنة اللاجئين في تيمور الغربية، وأكد أهمية الإغاثة للتنمية وحاجة المجتمع الدولي إلى معالجة القضايا الإنسانية الراهنة، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات التنمية في المستقبل. وقال إن الطريق إلى السلام والاستقرار والرخاء في تيمور الشرقية يكمن في التوصل إلى وفاق وطني حقيقي فيما بين مختلف الفئات السياسية المحلية. وإن إندونيسيا تتطلع إلى إقامة علاقات ثنائية وثيقة مع تيمور الشرقية الحديثة الاستقلال ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على ضمان رفاهية جميع اللاجئين.

٦٧ - **السيدة غيتاشو** (إثيوبيا): قالت إن هناك شعورا متزايدا بالقلق إزاء انخفاض المساعدات الدولية المقدمة إلى اللاجئين في أفريقيا وإن حكومات بلدان الملجأ الأفريقية تأمل في زيادة عامة في الموارد المخصصة لهذه المساعدات. وليس من المتصور تحقيق حل عملي لمشكلة اللاجئين بدون العودة الطوعية، التي تتطلب بدورها مساعدات لإعادة الإدماج والتنمية. ومن الممكن مواجهة تحديات إعادة الإدماج بشكل أوفى إذا ما تقاسمت وكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف والبنك الدولي الأعباء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل سد الثغرة القائمة بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية.

٦٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، قامت منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنظيم منتديات بحثاً عن حلول دائمة لأزمة اللاجئين في أفريقيا. غير أنه ما زال يتعين النظر في عدد من القضايا منها أسباب تدفقات اللاجئين، وتعزيز حماية اللاجئين، وتقديم المساعدات إلى المناطق المتأثرة بتدفقات اللاجئين، وتحديد وتعزيز حلول دائمة لمشكلات اللاجئين القائمة مثل العودة الطوعية وإعادة الإدماج بشكل مستدام والانتعاش وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع. وقالت إن إثيوبيا قد وفرت حماية للملاجئ ومساعدات لعدد كبير من اللاجئين من البلدان المجاورة. وقد نجحت الحكومة، بالتشاور مع المفوضية، في إعادة ٠٠٠ ٦٠ لاجئ إلى الصومال منذ منتصف عام ١٩٩٧، مع توقع عودة عدد إضافي قدره ٠٠٠ ٢٥ لاجئ إلى وطنهم بحلول نهاية عام ١٩٩٩. ومن المتوقع أن تتحقق نتيجة مماثلة في حالة اللاجئين المتبقين من السودان وكينيا وجيبوتي.

٦٩ - وقالت إن استتباب السلام والاستقرار في إثيوبيا منذ ١٩٩١ قد أدى إلى إعادة قرابة ١,١ مليون إثيوبي إلى الوطن. وهذا الاتجاه المشجع يتطلب مساعدات مالية ومادية كافية ودعما سياسيا وأدبيا من جانب المجتمع الدولي. وحثت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة على الانضمام إلى جهود الإعادة إلى الوطن التي تبذلها إثيوبيا والرامية إلى إعادة إدماج العائدين وإعادة تأهيلهم. وذكرت أنه بالإضافة إلى أعباء استضافة عدد كبير من اللاجئين والتحديات الخطيرة التي تواجه حكومة إثيوبيا في إدماج العائدين إليها، فإنها تواجه مهمة جسيمة تتمثل في إعالة قرابة ٠٠٠ ٤٠٠ من المشردين داخليا. وقالت إنها لذلك تنتهز الفرصة لمناشدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمانحين الثنائيين أن يواصلوا ويزيدوا من مساعداتهم لحين حل هذه المشكلة.

٧٠ - **السيد زومانيغي** (غينيا): قال إنه على الرغم من الاستقرار النسبي في أعداد اللاجئين والمشردين، فإنه ينبغي إعادة النظر في قرار إلغاء أو تخفيض بعض البرامج. وأضاف أن غينيا تشجع دعم التعاون المؤسسي، وتحقيقا لذلك فإنها تأمل في تعيين ممثل في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في غينيا، حيث يمثل اللاجئين نسبة ١٠ في المائة من سكان البلد. وقد بذلت حكومته جهودا ضخمة للتغلب على العواقب الاجتماعية والثقافية والأمنية والبيئية السلبية نتيجة لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين. وقال إنه ينتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى المجتمع الدولي لما يقدمه من مساعدات ويعرب عن تقديره للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتسهيلهما المشاورات على الصعيد القطري. وقال إنه يأمل أيضا في أن تنظر الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ترشيح غينيا لعضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧١ - وأضاف أن غينيا شاركت بنشاط في محاولات البحث عن حلول بنـّاءة للصراعات ولحفظ السلام نيابة عن شعوب المنطقة الفرعية. وأن التحديد الموضوعي لأسباب الصراع وتسويته بالطرق السلمية أمر جوهري لحل أزمة اللاجئين في أفريقيا. وسعيا لتحقيق التنمية والرخاء والأمن، ينبغي للمجتمع الدولي ألا يقتصر في جهوده على الإجراءات الإنسانية. وعليه أيضا أن يضطلع بأنشطة ترمي إلى الوقاية وبناء السلام. وتعيد غينيا تأكيد التزامها بالقضاء على أسباب الصراع وعدم الاستقرار وتتطلع إلى مواصلة التعاون من جانب المجتمع الدولي.

٧٢ - **السيد داي - وون سو** (جمهورية كوريا): لاحظ أن عدة أزمات حادة للاجئين في العالم قد أديرت بنجاح خلال العام الماضي، إلا أن التحديات الضخمة ما زالت قائمة. ففي بعض أجزاء من العالم، أدت الصراعات الإثنية والدينية والسياسية إلى انتهاك منتظم لحقوق الإنسان، وإلى ازدراء سافر للقانون الإنساني، وإلى تطهير عرقي. وقال إن مفهوم حماية اللاجئين لا ينفصل عن الأفكار العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن أمن العاملين في الميدان الإنساني موضع قلق بالغ لدى المجتمع الدولي.

٧٣ - وقال إنه منذ أن انضمت جمهورية كوريا إلى الأمم المتحدة، تشارك باستمرار المجتمع الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين. وفضلا عن ذلك، بادرت حكومته أثناء رئاستها لمجلس الأمن في عام ١٩٩٨، إلى إجراء نقاش أدى إلى اعتماد بيانين رئاسيين أفادا في أن تحتل قضايا المساعدات الإنسانية قمة جدول الأعمال الدولي. وفي إطار هذه المشاركة تسعى كوريا إلى الانضمام لعضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وأعرب عن أمله في أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً إيجابيا بشأن مشروع القرار المتعلق بالتصديق على مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

- - - - -